ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار الثامن – العدد الثمانون
تاريخ الإصدار: 2 – حزيران – 2025م
www.ajsp.net

"الجزاءات المقررة في القانون اللبناني بحق الشخص المعنوي"

إعداد الباحث:

قاسم إبراهيم حيدر

طالب دكتوراه قانون خاص في الجامعة الإسلامية في لبنان

20 آيار 2025

https://doi.org/10.36571/ajsp8021

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار الثامن – العدد الثمانون
تاريخ الإصدار: 2 – حزيران – 2025م
www.ajsp.net

الملخص:

في ظل اختلاف الفقه الجنائي حول مدى تحمل الشخص المعنوي للمسؤولية الجزائية، والذي يعود إلى طبيعة الشخص المعنوي، كان من الضروري تسليط الضوء على موقف المشرّع اللبناني من تحميل الشخص المعنوي للمسؤولية الجزائية. وقد حسم هذا الجدال من خلال تحميله المسؤولية الجزائية، حيث وضع مجموعة من الجزاءات الفعّالة في القسم العام من قانون العقوبات، وذلك خلال تناوله لمسؤولية الهيئات المعنوية بشكل عام، والجزاءات المقرّرة لها، والتي تتناسب مع طبيعة الأشخاص المعنويين، بهدف قمع الجرائم التي ترتكب من قبل أعضائها أو ممثليها، سواء كانت العقوبات تمس بذمتها المالية أو تؤثر على بعض حقوقها، مثل تلك المتعلقة بنشاطها أو سمعتها.

الكلمات المفتاحية: الشخص المعنوي، المسؤولية الجزائية، الذمة المالية، المصادرة، التدابير الاحترازية.

الجزاءات المقررة في القانون اللبناني بحق الشخص المعنوي

تُعرف العقوبة على أنّها جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة. فهي تنطوي على آلامٍ تلحق بالمجرم سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً، نظير مخالفته للقانون الذي نهى أو أمر بالقيام بفعل أو الامتناع عنه، وتتمثّل هذه الأحكام في حرمان المحكوم عليه من حق من حقوقه أو مباشرة نشاطه[1].

الجزاء العقابي إذاً هو الأثر الذي يقرّره النصّ الجزائي، على مخالفة النهي أو الأمر بالقيام بفعل مقرر فيه. وله صورتان: العقوبات والتدابير الإحترازية، وتمثلان الوسيلتينِ اللتين استقرّ عليهما المشرّع اللبناني لفرض الحماية الجزائية على المصالح، والحقوق التي يرغب المشرع حمايتها.

وعملاً بمبدأ الشرعية الجزائية، لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير إلّا بنصٍّ قانوني، فإنه من المفروض أن تتضمن النصوص الجزائية صورتي الجزاء أو الإحالة إلى نصٍّ معين.

ولما كانت العقوبة من بين أهم حجج المنكرين لفكرة إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، باحتساب أن تطبيقها يؤدّي في نظرهم إلى خرق مبدأ شخصية العقوبة وتفريد العقاب[2]، وقد اعتنى المشرّع اللبناني بعد تكريس هذه المسؤولية تشريعاً وقضاءً بوضع مجموعة من الجزاءات الفعّالة في القسم العام من قانون العقوبات خلال كلامه عن المسؤولية الجزائية للهيئات المعنوية عموماً، والجزاءات

---

[1]: مصطفى، محمود محمود:" شرح قانون العقوبات القسم العام"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967، ص555.

[2]: رياض، محمود هشام محمد:" المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي"، دراسة مقارنة، دار العلم للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 2000، ص218.

المقرّرة لها، وذلك في المادتين 210 (الفقرة الثانية) و211 من قانون العقوبات اللبناني، التي تتلاءم وطبيعة الأشخاص المعنويين لقمع جرائم الأعمال التي ترتكب من طرف أعضائها، أو ممثليها سواء كانت العقوبات تمس بذمتها المالية، أو كانت تمّس ببعض حقوقها كتلك الماسّة بنشاطها أو سمعتها.

أهمية الموضوع: تبرز أهمية الموضوع، أنه يسلط الضوء على الاتجاه المعتمد في التشريع اللبناني بتحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية المترتبة على ارتكابه أو مساهمته بارتكاب أفعال جرمية (كجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب)، ويظهر العقوبات الماسة بذمته المالية والتدابير الاحترازية والعقوبات الماسة بالسمعة، كاجراءات رادعة تحد من استغلال الشخص المعنوي لارتكاب الجرائم وللتهرب من العقوبة.

مشكلة البحث: الشخصية القانونية، هي الصلاحية لاكتساب الحقوق والإلتزام بالواجبات[3]، والشخص في نظر قانون العقوبات هو في صلاحيته لارتكاب الجريمة وإنزال العقوبات المقررة لتلك الجريمة، أي بمعنى آخر تترتب بحقه المسؤولية الجزائية. وفيما يتعلق بالشخص المعنوي، فقد اختلف الفقه الجنائي في مدى تحمله للمسؤولية الجزائية إختلافاً يرجع إلى طبيعة الشخص المعنوي، ومدى تمتعه بالإدراك والإرادة، وهذا يدفعنا للتساؤل الآتي: **ما هو موقف المشرع اللبناني من تحميل الشخص المعنوي للمسؤولية الجزائية؟ وما هي الجزاءات المقررة بحقه؟**

حدود الدراسة:

1- الحدود المكانية: تمثلت حدود البحث المكانية بالنسبة لهذه الدراسة بالجمهورية اللبنانية

2- الحدود الموضوعية: يتعلق هذا البحث بتبيان المسؤولية الجزائية التي تفرضها القوانين اللبنانية بحق الشخصية المعنوي في ارتكابه أي جرم منصوص عليه بالقوانين.

منهجية البحث: سيتم الاعتماد في هذا البحث على المنهج التحليلي الوصفي والمقارن، فالتحليل يستوجب البحث والتدقيق في موقف المشرع اللبناني في تحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية بالمستوى النظري والعقوبات المقررة بحقه بالمستوى العملي

تقسيم البحث:

المطلب الأول: موقف المشرّع اللبناني من إنزال العقوبة بحق الشخص المعنوي

---

[3]: في المعنى الاصطلاحي القانوني لكلمة "الشخص " هو: كل كائن صالح لأن يكون صاحب حق. وتكون الشخصية القانونية: صلاحية الكائن لأن يكون صاحب حق، انظر: محمد طوم، "الشخصية الاعتبارية في الشريعة الإسلامية"، (بحث مقارن)، مجلة الحقوق والشريعة، العدد الأول، مجلة نصف سنوية تعنى بالدراسات القانونية والشرعية– تصدرها كلية الحقوق والشريعة بجامعة الكويت، الكويت، السنة الثانية– صفر، 1398هـ الموافق كانون الثاني، 1978، ص97-147.

- الفرع الأول: الإتجاه المعتمد في التشريع اللبناني
- الفرع الثاني: العقوبات الماسّة بالذمة المالية للشخص المعنوي

المطلب الثاني: العقوبات والتدابير الأخرى الماسة بالشخص المعنوي

- الفرع االأول: التدابير الاحترازية العينية
- الفرع الثاني: العقوبة الماسة بسمعة الشخص المعنوي

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار الثامن – العدد الثمانون
تاريخ الإصدار: 2 – حزيران – 2025م
www.ajsp.net

المطلب الأول: موقف المشرّع اللبناني من انزال العقوبة بحق الشخص المعنوي

كان لتأييد الفقه والقضاء، ومناداته بضرورة الإعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أثّر كبيرٌ على موقف التشريع اللبناني إزاء هذه المسؤولية.

ولكن، يقتضي منذ البدء الايضاح أن الهيئات المعنوية التي يمكن أن تسأل جزائياً هي تلك المؤلفة من الأشخاص الطبيعيين، وليس من أشخاص الحقّ العام، إذ إنّ الأشخاص المعنويين يكتسبون في هذه الحالة الأخيرة، صفة المؤسّسة الحكومية الرسمية، وبالتالي يقعون خارج إطار القانون الجزائي. فلا تُفرض عليهم عقوبات الغرامة، والمصادرة، والحلّ، التي تنزل بالأشخاص المعنويين، فهذه العقوبات لا تصح على الأموال العامّة[4]، ولا يمكن حلّ مرفق عام، ناهيك عن الحصانة الجزائية المعطاة للمؤسسات الحكومية.

بالإضافة إلى أنّ هؤلاء الأشخاص، لا يمنحون موظفيهم حصانة جزائية، بل يخضعون لأحكام المسؤولية الجزائية سواءً أقدموا على ارتكاب جرائمهم مباشرةً، أو بوسائل الشخص المعنوي. يقصد بالهيئة المعنوية أو الشخص المعنوي أو الاعتباري "تكتل أو تجمّع من الأشخاص أو الأموال، يعترف لها القانون بالشخصية القانونية وبالكيان المستقل، ويعتبرها كالشّخص الطبيعي، من حيث أهليتها لاكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات، والهيئات أو الأشخاص المعنويين متعدّدي الأشكال إذ من بينها المؤسسات العامة والمصالح المستقلة والبلديات[5]، ومن أمثلتها في إطار القانون الخاصّ المؤسسات المالية والمصرفيّة، والشركات والمشروعات التجارية.

لقد كانت المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين محلاً للجدل والنقاش في القضاء، والفقه المقارن في الماضي[6]، لكن لم تعد كذلك في الوقت الحاضر.

لذا سنتناول في مبحثنا هذا الاتجاه المعتمد في التشريع اللبناني اتجاه الشخص المعنوي (فرع أول)، والعقوبات الماسة في الذمة المالية للشخص المعنوي (فرع ثان).

---

[4]: أن محكمة التمييز اللبنانية قد أخطأت عندما اعتبرت ان البلدية، كهيئة معنوية، مسؤولة جزائيا عن جرم التسبب بالوفاة المنسوب إلى مديرها لعدم اتخاذه الاحتياط اللازم لضمان سلامة الاشغال العامة التي كانت تقوم بها البلدية (قرار رقم 409 تاريخ 1960/10/6، موسوعة سمير عالية لإجتهاد ومحكمة التمييز سنة 1990 رقم 2191).

[5]: وقضي في لبنان بأن الهيئات المعنوية كشركة سكة الحديد والبلديات تساءل جزائياً عن الجرائم المقصودة وغير المقصودة المقترفة بإسمها من قبل ممثليها أو عمالها (تمييز جزائي لبناني قرار رقم 297، تاريخ 1958/12/19، وقرار رقم 409، تاريخ 1960/10/6، موسوعة الاجتهادات الجزائية للمؤلف رقم 2189 و2190 و2191، ص585 و586).

[6]: لقد كان المؤتمر الدولي الثاني لقانون العقوبات المنعقد في بوخارست عام 1929 في مقدمة هذه المؤتمرات، حيث أوصى بأنه على التشريع الجزائي الداخلي ان يعتني بالتدابير الفعالة للدفاع الإجتماعي، وذلك بالنسبة للجرائم التي ترتكب من أجل مصالح الهيئات المعنوية أو ترتكب بوسائل مقدمة منها. وكذلك الحال بالنسبة للمؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1953 حيث أوصى بجواز تطبيق الجزاءات على الهيئات المعنوية.

كما قرر المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات المنعقد في اثينا عام 1957 قبول مبدأ إخضاع الهيئات المعنوية لبعض العقوبات الجزائية إلى جانب التدابير الاحترازية.

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار الثامن – العدد الثمانون
تاريخ الإصدار: 2 – حزيران – 2025م
www.ajsp.net

الفرع الأول: الإتجاه المعتمد في التشريع اللبناني

حسم المشرّع اللبناني كلّ جدلٍ نظريٍ حول مدى مسؤولية الشخص المعنوي، وأقرّ بالمسؤولية للهيئات المعنوية عن الجرائم التي يتسبّب فيها ممثلوها أو تابعوها[7] بنّصه في المادة 210 فقرتها الثانية على أن "الهيئات المعنوية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء ادارتها وممثليها وعمالها[8] عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها.

ولقد سبق للقضاء اللبنانيّ أن اعتمد نظرية الحقيقة، القائلة أنّ الهيئة المعنوية شخصٌ حقيقي لا افتراض فيها، ولا خيال، إذ جاء في أحد القرارات "أنّ الشخصية المعنوية ليست في جوهرها مجردَ تصورٍ، أو افتراض، أو نتيجةً محتومةً للقانون، بل إنّها حقيقة تأتلفُ مع الواقع وترتكز عليه، وهي عبارة عن كيانٍ يطابق حقيقة الحوادث والظواهر الاجتماعية وله حياته الخاّصة[9].

إلى جانب ذلك، فإنّ عدم تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، هو الذي يؤدّي إلى المساس بقاعدة شخصية العقوبة، وقاعدة تفريد العقاب. فهاتان القاعدتان تستوجبان تقرير مسؤولية الشخص المعنوي جزائياً، لأنّ تقرير مسؤولية القائم على الإدارة، أو المدير، أو المفوّض من دون مساءلة الشخص المعنوي ينطوي على إفلات المسؤول الأساسي من العقاب، وهو الشّخص المعنوي. والقول بغير ذلك يؤدّي إلى مساءلة القائمين على الادارة، والذين لا يعدّ دورهم إلّا مجرد تنفيذ أوامر صادرة من ممثل إرادة الشّخص المعنوي.

الفرع الثاني: العقوبات الماسّة بالذمة المالية للشخص المعنوي

يُعدّ المال أهمَّ أهداف الشخص المعنوي، وأخطر وسائله لارتكاب أنشطته الإجرامية، فأغلبها تُرتكب بغرض الكسب غير المشروع، ولا يستفيد من ذلك شخص بعينه بل كلّ الأشخاص المشكلين للهيئة المعنوية، إذ إنه عادة ما يكون دافعه إلى خرق القوانين والأنظّمة تحقيق أكبر الفوائد والأرباح في أسرع وقتٍ ممكن، فمن العدالة أن يصيب الجزاء الشخص المعنوي في ماله ونشاطه.

لذلك حقّ أن يكون هذا المال محلاً للعقاب، فكانت العقوبة الغرامة إلى جانب عقوبة المصادرة، من أنسب العقوبات المالية الملائمة للشخص المعنوي[10].

---

[7]: قاضي منفرد جزائي لبنان حكم تاريخ 1958/8/4، النشرة القضائية 1953، ص737. هذا ولم يعترف القانون الفرنسي بالمسؤولية الجزائية للهيئات المعنوية في قانون الجديد رقم 913/93 تاريخ 1993/7/19 والنفاذ اعتباراً من 1994/3/1 وذلك في المادة 121-20 منه.

[8]: قد اعتمدت محكمة الجنايات في بيروت كلمة "عمال" في حكمها رقم 89/53، تاريخ 1989/1/10. يراجع د. مصطفى العوجي: "المسؤولية الجنائية في المؤسسة الإقتصادية"، مؤسسة نوفل، بيروت، الطبعة الثانية، 1992، ص286.

[9]: محكمة الاستئناف اللبنانية القرار رقم 300 تاريخ 1947/12/10، النشرة القضائية 1948 ص166، تمييز مدني فرنسي 1954/01/28، دالوز 1954 ص217.

[10] مقبل، أحمد محمد قائد: "المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي"، - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة- جمهورية مصر العربية، تاريخ غير وارد، ص 404.

من هنا فقد نصّ المشرّع اللبناني على نوعين من العقوبات الجزائية، التي تؤثر بصورةٍ مباشرةٍ في عناصر الذمّة المالية للشخص المعنويّ، هما: الغرامة والمصادرة، فتعدّ الأولى عقوبةً أصليةً، والثانية عقوبةً تكميليةً وهما تهدفان إلى إيلام المحكوم عليه بإنقاص ثروته المادية، وتعتبران من أنجح العقوبات التي ترمي إلى امتصاص الربح الماديّ المحقق.

أولاً: الغرامة

تُعرّف الغرامة على أنّها إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال المقرّر في الحكم لصالح خزانة الدولة[11]. هذا وتحظى الغرامة من الناحية العقابية بأهمية قصوى في ردع جريمة تبييض الأموال، حيث كثر الالتجاء إليها خصوصاً في مثل هذه الجريمة التي يكون الباعث عليها الطمع في المال، والاستفادة غير المشروعة[12]، فهي تصيب الذمة المالية للهيئة المعنوية وتُضعفها.

كما تعدّ الغرامة من أهم العقوبات المفروضة على الشخص المعنوي سواء في الجنايات، أو الجنح، أو المخالفات، ولا يجد القاضي عادة حرجًا في الحكم بها، على الرغم من أنّها تصيب المساهمين، أو المشاركين في الشخص المعنوي بطريقة غير مباشرة.

وكان المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات المنعقد في أثينا عام "1957"، أولّ من أقرّ عقوبة الغرامة، وأجاز توقيعها على الشخص المعنوي[13].

وعلى خلاف بقية العقوبات فإنّ جميع التشريعات المقارنة تحرص على إخضاع الشخص المعنوي لهذه العقوبة، أياً كانت نظرته من المسؤولية الجزائية لهذا الشخص، بل إنّ التشريعات التي تأخذ بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، بوصف ذلك قاعدةً عامةً، تجعل من الغرامة هي الأساس الذي يرتكز عليه تطبيق مسؤولية الشخص المعنوي جزائياً.

ولم يتطرّق المشرّع اللبناني إلى العقوبات المقرّرة لجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، الحاصلة بواسطة الهيئات المصرفيّة والمالية، وإنّما اكتفى بالنصّ على مرتكبي هذه الجريمة الطبيعيين في المادة 3 منه القائلة: "يعاقب كلّ من أقدم أو تدخلّ أو اشترك بعمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بالحبس ثلاث سنوات إلى سبع سنوات، وبغرامة لا تقلّ عن عشرين مليون ليرة لبنانية".

فعملاً بصراحة الفقرتين 2و3 من المادة 210 من قانون العقوبات اللبناني "لا يمكن الحكم عليها– أي على الهيئة المعنوية– إلّا بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم. واذا كان القانون ينصّ على عقوبة أصلية غير الغرامة، أبدلت الغرامة من الغرامة المذكورة، وأنزلت بالهيئة المعنوية في الحدود المعينة في المواد 53، 60، 63".

---

(11): الجنزوري، سمير: "الغرامة الجنائية"، منشورات المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية للقاهرة 1967، - مصطفى، محمود محمود: "شرح قانون العقوبات القسم العام"، مرجع سابق، ص592.

(12): محمد، احمد طه: "الإتجاهات الجنائية الحديثة والعقوبة"، تم النسخ والطبع بشركة الطوبجي للتصوير العلمي، القاهرة، بدون سنة نشر، ص270-271، و القهوجي، عبد القادر: "شرح قانون العقوبات القسم العام"، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2001، ص204. و الصغير، جميل عبد الباقي: "النظرية العامة للعقوبة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص46.

(13): رياض، محمود هشام محمد: "المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي"، ، دراسة مقارنة، دار العلم للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 2000، ص231.

وطالما أن الجزاء المقرر للأشخاص الطبيعيين في جريمة تبييض الأموال هو الحبس من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات، وغرامة لا تزيد عن مثلي المبلغ موضوع تبييض الأموال، ومؤدّى ذلك أنّ عقوبة الغرامة المقررة للهيئة المصرفيّة، أو المالية تطبيقاً للمادة 210 من قانون العقوبات، هي الغرامة بما لا يقلّ عن عشرين مليون ليرة لبنانية.

وتجدر الإشارة إلى أنّ عبارة "انّ لا تقل الغرامة عن عشرين مليون ليرة"، لا تعني عدم امكانية النزول عن هذا الحد، إلى أقلّ من ذلك عملاً بالأسباب المخففة التقديرية. لأنّ المنع من الأسباب المخففة وحتى المنع من وقف التنفيذ يتطلب النص الصريح بالمنع، الأمر الذي لم يُورده المشرّع في النص المذكور. بحيث كان بإمكان المشرّع ان يتفادى هذه الإشكالية من خلال النصّ على غرامة نسبية تكون ضعفّين أو أكثر لقيمة الأموال موضوع الجريمة، وعندئذ يكون لها صفة العقوبة التعويضية، حيث لم يعد من الجائز تطبيق قواعد العقوبات عليها[14].

أما المشرّع الفرنسي فقد نص على أن الحدّ الأقصى لعقوبة الغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي تعادل خمسة أضعاف حدّها الأقصى الذي ينّص عليه القانون بالنسبة للشخص الطبيعي عن الجريمة ذاتها، وشدّد العقوبة في حالة العودة، فيصبح الحد الأقصى للغرامة التي تُوقع على الشخص المعنوي، عشرة أضعاف حدها الأقصى الذي ينص عليه القانون للشخص الطبيعي عن الجريمة ذاتها[15]. ويتضح من هذه النصوص أنّ مقدار عقوبة الغرامة المقرّرة بالنسبة للشخص المعنوي مرتفعٌ جداً مقارنة بمقدارها المفروض على الشخص الطبيعي. ويبدو أن المشرع الفرنسي رأى أنّ تحديد مبلغ الغرامة على هذا النحو بالنسبة للأشخاص المعنويين، من شأنه تحقيق الردع العام[16].

ثانياً: المصادرة

تُعرّف المصادرة على أنّها، استحواذ الدولة على أموال مملوكة للغير، قهراً وبلا مقابل، اذا كانت تلك الأموال ذات صلةٍ بجريمة اقتُرفت، أو أنّها من الأشياء المحرمة قانوناً[17].

---

(14): عالية، سمير وعالية، هيثم: "القانون الجزائي للاعمال"، دراسة مقارنة، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان، بيروت، 2012، ص307-308.

(15): المواد (123-12، 132-15) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1994.

(16): بوزير، محمد: "المسؤولية الجنائية للاشخاص الاعتباريين عن جرائم غسيل الأموال"، مجلة الحقوق الكويتية س28، العدد الثالث، سبتمبر 2004، ص79.

(17): حسني، محمود نجيب: "شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص754-763، حومد، عبد الوهاب: "المفصل في شرح قانون العقوبات"، ط5، مطبعة الجامعة السورية، سوريا، 1995، ص836-839، سليمان، عبد الله: "شرح قانون العقوبات الجزائي القسم العام"، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص581.

وتعرّف، أيضاً، أنّها نقل ملكية الشيء المصادر إلى الدولة طبقاً للحكم الصادر في الدعوى الجزائية المرفوعة ضد الشخص المعنوي[18]، وهي من العقوبات الفعّالة التي ترتب خسارة الشخص المعنوي للمال المصادر.

تحتّلُ المصادرة الشخصية كما سمّاها المشرّع اللبناني، (المادة 69) المرتبة الثانية بعد الغرامة في سلم العقوبات المطبقة التي توقع على الشخص المعنوي، لكنّها تختلف عن الغرامة بأنّها ترد على أشياء، أو أموال. وفي حال عدم حصولها تتحول إلى عقوبة نقديّة، في حين أنّ الغرامة هي نقدية أصلاً، والغرامة عقوبةٌ أصليةٌ وقد تكون، استثناءً إضافيةً، وفي حين المصادرة الشخصية هي عقوبة إضافية دوماً[19].

وتُفرض المصادرة باحتسابها عقوبة اضافية، بمناسبة ارتكاب الجريمة. فهي من العقوبات ذات الطبيعة العينية، وهي تقع على الأشياء التي كانت محلاً للجريمة، استعملت أو سوف تستعمل في تنفيذ الجريمة، أو تلك التي تنتج عنها، وكذلك على الوسائل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة، أو التي كانت مخصصةً لارتكابها وتنصب ايضاً على الهبات، والمنافع التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة.

والمصادرة في تشريعات جرائم الأعمال هي عقوبةٌ اضافيةٌ، كذلك لملاءمتها طبيعة هذه الجرائم، وقد أوصى "المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما عامة1953"[20]. باعتمادها كجزاء ماليّ في نطاق جرائم الأعمال.

وتمثّل مصادرة الأموال، المستخدمة أو المتحصلة من جرائم تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، إحدى الأدوات الفعّالة التي تسهم في تعزيز قدرة نظم العدالة الجزائية، على التصدي لهذه الجرائم وتحقيق الأثر الردعي في مواجهة مرتكبيها من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، فضلاً عن كونها، أي المصادرة تشكّل مردوداً اضافياً لمكافحة جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات، وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب بوجه خاصّ.

وقد نصّ قانون تبييض الأموال وتمويل الإرهاب اللبناني لعام "2015" من أنها تصادر الأموال المنقولة، وغير المنقولة لمصلحة الدولة اذا ثبت بحكمٍ نهائيٍ، أنّها متعلقة بالجرائم المذكورة في المادة الأولى منه، أو كانت متحصلةً من تلك الأموال ما لم يثبت أصحابها قضائياً حقوقهم الشرعية بشأنها (مادة 14). وإذا لم يكن ما تقرّر مصادرته قد ضبط، يُمنح المحكوم عليه مهلةً لأجل تسليمه تحت طائلة أداء قيمته حسبما يقدرّها القاضي، مع الإستعانة عند الاقتضاء بالخبرة لتقدير القيمة الواجب اداؤها. وتحصّل القيمة كما تحصّل الغرامة (مادة 64) من قانون العقوبات اللبناني.

وتجدر الإشارة إلى ورود النصّ على جواز الحكم بهذه المصادرة، لا يحول من دون حفظ حقوق الآخرين ذوي النية الحسنة ممن همّ غير مساهمين في الجريمة، أو لا علاقة لهم بها (مادة 69 عقوبات ومادة 14 من قانون تبييض الأموال).

---

[18]: رياض، محمود هشام محمد: "المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي"، مرجع سابق، ص233.

[19]: عالية، سمير وعالية، هيثم: " القانون الجزائي للأعمال"، مرجع سابق، ص175-176.

[20]: كان من موضوعاته: مناقشة موضوع قانون العقوبات الاقتصادي والعمالي، وقد نشرت تقاريره في المجلة الدولية لقانون العقوبات العدد 24 لعام 1953، ص289 وما بعدها.

وإذا كانت المصادرة تعني انتقال ملكية المال إلى الدولة، فإنّ هدفها ليس اثراء الدولة، وانّما سحب شيءٍ خطرٍ من التداول. فالدولة لا تعنيها ملكية هذا المال، أو حيازته، بقدر ما يعنيها ألا تكون في حيازة غيرها، ممّا يشكل خطورة على أمن المجتمع.

المطلب الثاني: العقوبات والتدابير الأخرى الماسة بالشخص المعنوي

اختلفت التشريعات في تصنيف العقوبات الماسّة بحقوق الشخص المعنوي، فهناك من يعدّها جزاءات إدارية، وهناك من يصنفها ضمن العقوبات التكميلية، أما البعض الآخر فيعدّها من التدابير الاحترازية العينية كما هو الشأن بالنسبة للقانون اللبناني، وبالتالي ينطق بها إلى جانب العقوبات الأصلية الأخرى.

تهدف هذه العقوبات إلى حماية السياسة الإقتصادية والإجتماعية للدولة، والعمل على التطبيق الفعّال للسياسة الجزائية في محاربة جرائم الأعمال، والوقاية منها، لا سيما تلك المُرتكبة من طرف الأشخاص المعنويين.

إلى جانب العقوبات الماسة بالذمة الماليّة للشخص المعنوي، أوجد القانون تدابير احترازية عينية اخرى (فرع أول)، إضافةً إلى عقوبات لا تقلّ أهميّة عن سابقتها، تتمثل في سمعة الشخص المعنوي حتى تؤثر في نشاطه وتعرضه لخسارة ماله وربحه، فيتوخى الحذر ويبتعد عن السلوكيات المضرة بالأفراد، والاقتصاد (فرع ثان).

الفرع االأول: التدابير الاحترازية العينية

تعدّ التدابير الاحترازية في قانون العقوبات اللبناني الصورة الثانية من الجزاءات التي ورد النصّ عليها في الفصل الثاني (مادة 70 حتى 111) من الباب الثاني، إلى جانب الفصل الأول المخصص للعقوبات.

وكون التدابير الاحترازية الصورة الثانية للجزاء إلى جانب العقوبات، لا يعني دوماً عدم جواز الجمع بينهما أو عدم اخضاعهما لقواعد مشتركة، وإنّما يحكم بهما معاً بفرض أن العقوبات تواجه الخطأ في حين أن التدابير تواجه الحالة الخطرة التي تنمّ عن احتمال تكرار الجريمة[21].

والتدابير الاحترازية، هي جزاءات وقائية يستهدفها المشرّع بغية حماية المجتمع، من الأخطار والأضرار التي تهدّده من المجرمين الخطرين، ولها خصائصها، فلا يحكم بها إلّا من قبل القضاء– كالعقوبات– وتنزل بحقّ من كان خطراً على السلامة العامّة وعلى المجتمع.

وينطبق وصف الخطر على الشخص المعنوي عندما يسأل جزائياً، لكن لا ينزل به تدابير الاحتراز العينية[22]. فهذه التدابير الاحترازية تحقّق الوقاية من خطورة تمادي الشخص المعنوي في ارتكاب جرائم الأعمال، وتكرار وقوعها في المستقبل[23].

---

[21]: عالية، سمير وعالية، هيثم: "القانون الجزائي للأعمال"، مرجع سابق، ص181.

[22]: المادة 211 الفقرة الثانية من قانون العقوبات اللبناني.

[23]: مصطفى، محمود محمود، الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الاحكام العامة والإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، الطبعة الثانية، 1979، ص148 وما بعدها.

فخلوّ النصّ الخاصّ بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من نصّ على فرض التدابير الاحترازية، يقتضي الرجوع إلى القاعدة العامّة في قانون العقوبات العام، والتي تفرض تدابير احترازية عينية وجوبية عدّدتها المادة 73 من قانون العقوبات اللبناني كالآتي: المصادرة العينية، الكفالة الاحتياطية، اقفال المحل، وقف المشروع، أو الهيئة المعنوية عن العمل أو حلها[24].

1. فالمصادرة العينية كتدبير وجوبي، هي مصادرة الأشياء التي تمنع القوانين صنعها، أو اقتناءها، أو بيعها، أو استعمالها، حتّى ولو لم تكن ملكاً للمُدعى عليه أو المحكوم عليه، وسواء أفضت الملاحقة إلى حكمٍ أم لا[25].

وهي تتقرّر سواء كان الجرم جناية ام جُنحة ام مخالفة. فمن يقتني مواداً ممنوعةً، أو مهرّبةً، أو أدواتٍ جرميةً ممنوعةً أصلاً، يتوجب مصادرتها كتدبيرٍ عيني[26].

المصادرة العينية يكون موضوعها الأشياء الممنوعة فقط، التي قد تكون مملوكةً لغير المجرم اذا ثبتت خطورتها للمستقبل، وهي تختلف عن المصادرة الشخصية التي ذكرناها سابقاً أنها عقوبة اضافية تهدف إلى حرمان المجرم من الاحتفاظ بأشياء هي في ذاتها مباحةً، ولكن لعلاقتها بالجريمة اجازَ القانون للقاضي مصادرتَها.

ويُشار هنا، إلى أنّ قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب اللبناني نصّ على أنّ تصادر لمصلحة الدولة الأموال المنقولة وغير المنقولة، التي يثبت بموجب حكم نهائي أنّها متعلقة بأيّ من الجرائم المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون، أو محصلة بنتيجتها ما لم يثبت أصحابها قضائياً حقوقهم المشروعة فيها[27].

2. الكفالة الاحتياطية هي من التدابير الاحترازية العينية، التي أجاز قانون العقوبات العام للقاضي أن يفرضها على الهيئة المعنوية، من أجل جريمة توجب فرض الحرية المراقبة[28].

والكفالة الاحتياطية عبارة عن ايداع مبلغٍ من المال، أو سنداتٍ عموميةٍ، أو تقديم كفيل مالي، أو عقد تأمين[29]، والغاية من ذلك حمل المحكوم عليه على تحسين سلوكه، وتهديده من العودة إلى الجريمة، وإلّا ضاعت عليه هذه الكفالة. وتُستوفى هذه الكفالة من الهيئة المعنوية عن طريق الحجز، وإذا لم تكف أموالها جاز الحكم بحلها[30].

3. إقفال أو إغلاق المؤسسة المالية أو المصرفيّة وهذا التدبير الاحترازي يُقصد به حماية المجتمع من الهيئات المعنوية التي تستغل الجمهور أو تضرّ به أو تشكل خطرًا عليه[31].

---

(24): عالية، سمير وعالية، هيثم: "الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام"، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان، بيروت، 2010 ، ص535-539.

(25):المادة 98 فقرتها الأولى من قانون العقوبات اللبناني.

(26): حومد عبد الوهاب، مرجع سابق، ص876.

(27): المادة 14، قانون رقم 44 تاريخ 2015/11/24، مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

(28): المادة 101 من قانون العقوبات اللبناني.

(29): المادة 99 فقرتها الأولى، نفس المرجع.

(30): المادة 100، نفس المرجع.

(31): حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص927-928.

واقفال أو إغلاق مؤسسات الأعمال، أثبت انهّ تدبيرٌ فعّالٌ في إزالة الاضطراب الذي أحدثته الجريمة في الحياة العامة ومنع تكرارها في المستقبل، فضلاً عن أنه يعيد التوازن بين المؤسسات المستقيمة وغيرها من تلك الاحتيالية أو الوهمية[32]. لذلك أوجب المشرّع اللبناني شروطاً للحكم بالغلق تتمثّل في الآتي:

أ. أن تكون الجريمة المرتكبة من الجنايات، أو الجنح المقصودة المعاقب عليها سنتين حبس على الأقل، أي أن تكون الجريمة المرتكبة خطرة حتى يمكن توقيع التدبير، لما يترتّب عليه من آثارٍ بالغةٍ الأهمية على صعيد وقف عمل الشخص المعنوي وحلّه.

ب. أن ترتكب الجريمة باسم الشخص المعنوي ولحسابه.

4. وقف الهيئة المعنوية عن العمل أو حلها، فالبرغم من الجزاءات المالية المفروضة على الهيئة المعنوية، فقد لوحظ أنّ مجرّد وجود هذه الهيئات أو استمرارها في ممارسة نشاطها المعتاد، قد يكون مصدر خطورة على المجتمع، اذ إنّ من المحتمل ان تُقدِم على جرائم تالية، وعندئذٍ ليس أجدى من الوسيلة الممكنة لدرء هذه الخطورة سوى إنزال التدبير الاحترازي بها[33].

هذا وقد تضمّن نصّ قانون العقوبات اللبناني في هذه الحالة فرض تدبيرين يتّخذان بحق الهيئة المعنوية هما: وقفها عن العمل أو حلّها.

أ. وقف الهيئة المعنوية للمؤسسات عن العمل، يعني منعها عن متابعة نشاطها المعتاد خلال المدّة المحدّدة في الحكم، حتى لو استبدلت اسمها باسم هيئة اخرى، أو استبدلت آخرين أو ممثلها أو عمالها[34]. وهذا الوقف الذي هو تدبير مؤقت تتراوح مدّته بين الشهر على الأقل، والسنتين على الأكثر[35]. ولفرض هذا التدبير تطلّب نصّ القانون أن تكون الجريمة جناية، أو جُنحة مقصودة عقوبتها سنتي حبس على الأقل[36].

ب. حل الهيئة المعنوية للمؤسسة المالية، أو المصرفيّة، يعني تجريدها من وجودها القانوني، وازالة إسمها من عداد الهيئات المرخّص لها صراحة، أو ضمناً لممارسة نشاطها، ومنعها من استعمال إسمها وتجريد مديرها، وممثلها، وعمالها من مراكزهم وصفاتهم وتصفية أموالها، وسيستتبع ذلك فقدان المديرين، وأعضاء الإدارة وكلّ مسؤول شخصياً عن الجريمة الأهلية لتأسيس هيئة مماثلة أو إدارتها.

والحلّ تدبير مؤبد بطبيعته، ويعود للمحكمة أمر تقدير فرضه، فمثلاً إذا لم تتقيّد بنظام تأسيسها، أو إذا انشئت الهيئة لغاية مخالفة للقانون، كإنشاء شركات، أو مؤسّسات وهمية للاستيلاء على أموال الجمهور، أو كانت تتظاهر باستهداف غايةٍ مشروعةٍ تغطيةً لغاية غير مشروعة، كلجوئها إلى تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لتغطية مصدرها الجرمي. وبالتالي تبدو العقوبات المقررة

---

[32]: مصطفى، محمود محمود: "الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن"، مرجع سابق، ص151.
[33]: حسني، محمود نجيب: مرجع سابق، ص929.
[34]نفس المرجع، ص930.
[35]: المادة 110 من قانون العقوبات اللبناني.
[36]: المادة 108، نفس المرجع.

للشخصيات الطبيعية والاعتبارية رادعة وخاّصةً لجهة عقوبة المصادرة، كما أنّها تبدو متناسبة، اذا ما تمّ مقارنتها مع عقوبات الجرائم التي تقع على الأموال الواردة في المواد (635-676) من قانون العقوبات اللبناني.

الفرع الثاني: العقوبة الماسة بسمعة الشخص المعنوي

يُشكل نشر الحكم بالإدانة عقوبةً فعالةً، وتهديداً فعليّاً للشخص المعنوي الذي يمارس الأنشطة التجارية، والصناعية، والمالية، فهي تمسّ بسمعته ومكانته والثقة فيه أمام الناس، ذلك أنّه يكشف عن صورته الحقيقية السيئة أمام الرأي العام، أكثر من العقوبات المالية التي يبقى تطبيقها سرّاً خافياً على المتعاملين معه، وهو ما يؤثّر سلباً على نشاطه في المستقبل.

ولا يجوز الحكم بها إلّا إذا نصّ القانون صراحةً عليها[37]، باحتساب أن نشر وإعلان الحكم بالإدانة، لهما طابع مخلّ بالشرف والاعتبار، ويمسّان مباشرةً سمعة الشخص المعنوي.

ونظّراً إلى أهمية هذا الجزاء، فلقد وجد تأييداً من غالبية الفقهاء، كما أوصت بعض المؤتمرات بإدخاله في نطاق الجرائم الإقتصادية[38].

عقوبة نشر الحكم تعني إدراجه في الجريدة، بحيث يصل إلى علم عدد غير قليل من الجمهور، وهو ما يمثّل مساساً بمكانة الشخص المعنوي، وزعزعة ثقة الجمهور فيه، مما يؤثر سلباً على نشاطه في المستقبل وابتعاد الجمهور عن التعامل معه، حرصاً على عدم تلوث أموالهم.

فنشرُ الحكم، هو من العقوبات الإضافية والماسة بسمعة المحكوم عليه. لذا فقد نصّ قانون العقوبات اللبناني في المادة 68 على أنه "يُمكن نشر أي حكم قضى بعقوبة جنائية في جريدة أو اثنتين يعينها القاضي اذا نصّ القانون صراحة على ذلك... واذا لم يقض نص بنشر الحكم برمته نشرت خلاصة منه، ويلزم المحكوم عليه بنفقات ذلك كله".

ويلاحظ أنّ النصّ العام أجاز نشر حكم الإدانة، حال ورود النصّ الخاصّ الصريح على هذا النشر، غير أن قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لم يلحظ توقيع هذه العقوبة الإضافية، وهذا نقصٌ في التشريع يجب تلافيه[39].

من هنا تأتي ضرورة النص على هذه العقوبة، كعقوبة تكميليةٍ إجباريةٍ في جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وأن تُعطى للقاضي سلطةً واسعةً في اختيار أية وسيلة نشرٍ مناسبة مع ضرورة تنوّع وسائل النشر، التي نجدها في الدعاية والإعلان، وأنْ ينصّ على مدّة نشرٍ كافية تفي بالغرض.

---

[37]: الجندي، حسني: "الجندي في شرح قانون قمع التدليس والغش"، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2000، ص441.

[38]: مصطفى، محمود محمود: "الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن"، مرجع سابق، ص176.

[39]: عالية، سمير وعالية، هيثم: "القانون الجزائي للاعمال"، مرجع سابق، ص 308-309.

الخاتمة

لقد كان المشرّع اللبناني رائدًا، منذ صدور قانون العقوبات عام 1943، في إقرار المسؤولية الجزائية للهيئات المعنوية عن الجرائم المرتكبة باسمها، أو باستخدام إحدى وسائلها. وبالتالي، فإنّ قانون مكافحة تبييض الأموال اللبناني، الذي صدر لاحقًا في العام 2001، لم يكن بحاجةٍ إلى إقرار المسؤولية الجزائيّة للهيئات المصرفية والمالية وغيرهاعن جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، حيث إنّها تخضع ابتداءً للقاعدة العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات العام.

لقد أخذ المشرّع بعين الاعتبار الطبيعة الخاصّة للشخص المعنوي فيما يتعلّق بالعقوبات، حيث اكتفى بعقوبتي الغرامة والمصادرة. كما أتاح إمكانية الحكم بوقف نشاط الشخص المعنوي المرتبط بالجريمة، وفي حال العودة أجاز إلغاء الترخيص في مزاولة النشاط نهائياً، أي حرمان الشخص المعنوي من مزاولة النشاط المتعلّق بالجريمة، وهو تدبيرٌ احترازي جوازي. وقد حرص المشرّع على تأكيد مساءلة الشخص المعنوي جزائياً ليس معناها إعفاء الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة من المسؤولية اذا أمكن تحديده، وهنا يظهر جلياً أنّ المشرّع قرّر بشكل صريح أن مسؤولية الشخص المعنوي عن الجريمة تتحقق دون الإخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي المنصوص عليها في قانون العقوبات. وهذا يعني أن المشرّع يعترف في هذا السياق بمبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية عن الفعل الواحد.

وفي سبيل مكافحة الجريمة وخاصة فيما يتصل بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب التي يرتكبها الشخص المعنوي، نورد التوصية التالية:

- ضرورة تعديل قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بإضافة مادة تنص بشكل واضح على نشر حكم الإدانة، كعقوبة تكميليةٍ إجباريةٍ في جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وأن تُعطى للقاضي سلطةً واسعةً في اختيار أية وسيلة نشرٍ مناسبة مع ضرورة تنوّع وسائل النشر، التي نجدها في الدعاية والإعلان، وأنْ ينصّ على مدّة نشرٍ كافية تفي بالغرض.

المراجع:

المراجع القانونية:

طه محمد، أ. (بدون سنة نشر). *الإتجاهات الجنائية الحديثة والعقوبة*. شركة الطوبجي للتصوير العلمي.

مقبل، أ. م. ق. (بدون تاريخ). *المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي: دراسة مقارنة*. دار النهضة العربية.

الصغير، ج. ع. ا. (1997). *النظرية العامة للعقوبة*. دار النهضة العربية.

الجندي، ح. (2000). *الجندي في شرح قانون قمع التدليس والغش* (ط. 3). دار النهضة العربية.

الجنزوري، س. (1967). *الغرامة الجنائية*. منشورات المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية.

عالية، س.، وعالية، ه. (2012). *القانون الجزائي للاعمال: دراسة مقارنة* (ط. 1). مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر.

عالية، س.، وعالية، ه. (2010). *الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام* (ط. 1). مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر.

طوم، م. (1978, كانون الثاني). الشخصية الاعتبارية في الشريعة الإسلامية (بحث مقارن). *مجلة الحقوق والشريعة*. *1*(2) ,

القهوجي، ع. ا. (2001). *شرح قانون العقوبات القسم العام: دراسة مقارنة* (ط. 1). منشورات الحلبي الحقوقية.

سليمان، ع. (1995). *شرح قانون العقوبات الجزائي القسم العام* (الجزء الثاني). ديوان المطبوعات الجامعية.

حومد، ع. ا. (1995). *المفصل في شرح قانون العقوبات* (ط. 5). مطبعة الجامعة السورية.

بوزير، م. (2004, سبتمبر). المسؤولية الجنائية للاشخاص الاعتباريين عن جرائم غسيل الأموال. *مجلة الحقوق الكويتية*. *28*(3) ,

مصطفى، م. م. م. (1967). *شرح قانون العقوبات القسم العام*. دار النهضة العربية.

مصطفى، م. م. (1979). *الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الاحكام العامة والإجراءات الجنائية* (ط. 2). مطبعة جامعة القاهرة.

حسني، م. ن. (1988). *شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام*. دار النهضة العربية.

رياض، م. ه. م. (2000). *المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي: دراسة مقارنة*. دار العلم للطبع والنشر والتوزيع.

❖ **القوانين:**

قانون العقوبات اللبناني.

قانون رقم 44 تاريخ 2015/11/24، مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1994.

الاجتهادات القانونية:

قرار محكمة التمييز اللبنانية رقم 409 تاريخ 1960/10/6، موسوعة سمير عالية لإجتهاد ومحكمة التمييز سنة 1990 رقم 2191.

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار الثامن – العدد الثمانون
تاريخ الإصدار: 2 – حزيران – 2025م
www.ajsp.net

تمييز جزائي لبناني قرار رقم 297، تاريخ 1958/12/19، وقرار رقم 409، تاريخ 1960/10/6، موسوعة الاجتهادات الجزائية للمؤلف رقم 2189 و2190 و2191.

تمييز مدني فرنسي 1954/01/28، دالوز 1954.

قاضي منفرد جزائي لبنان حكم تاريخ 1958/8/4، النشرة القضائية 1953.

محكمة الجنايات في بيروت كلمة "عمال" في حكمها رقم 89/53، تاريخ 1989/1/10. يراجع د. مصطفى العوجي: "المسؤولية الجنائية في المؤسسة الإقتصادية"، مؤسسة نوفل، بيروت، الطبعة الثانية، 1992.

محكمة الاستئناف اللبنانية القرار رقم 300 تاريخ 1947/12/10، النشرة القضائية 1948.

"Penalties Established in Lebanese Law Against Legal Persons"

Prepared by: Qassem Ibrahim Haidar

Abstract:

In light of the divergence in criminal jurisprudence regarding the extent to which a legal entity can bear criminal liability—stemming from the inherent nature of such entities—it became necessary to shed light on the position of the Lebanese legislator on this issue. The legislator resolved this debate by affirming the criminal liability of legal persons, incorporating a set of effective sanctions within the general section of the Penal Code when addressing the responsibility of legal entities in general.

These sanctions are tailored to the nature of legal persons and aim to suppress crimes committed by their members or representatives, whether the penalties affect their financial liability or impact certain rights, such as those related to their activities or reputation.

Keyword: Legal entity, criminal liability, financial liability, confiscation, precautionary measures.